

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة الخامسة

● باب الطهارة:

- الوضوء:

* مقدمة.

* أركانه.

* شروطه.

* سننه.

* ما يُشرع له الوضوء.



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

باب الطهارة

مقدمة عن الوضوء

الحكم

واجب على المسلم البالغ العاقل المُحَدِّث إذا أراد الصلاة وما في حكمها كالطواف ومسّ المصحف (على خلاف بين الفقهاء فيه).

التعريف

الوضوء اصطلاحاً: طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

التعريف

الوضوء لغة: من الوضوء بمعنى الجمال والحسن والنظافة.

دليل المشروعية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً
أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ

متفق عليه

عن حمران مولى عثمان قال :

أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي
هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً »

رواه مسلم

« أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » المائدة: 6



باب الطهارة

مقدمة عن الوضوء

هدي النبي في الوضوء

كان من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يتوضأ عند كل صلاة.

متى يجب الوضوء

إذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يُشترط له الوضوء ولم يكن ذلك متعلقاً بوقت؛ كالنوافل والطواف ومس المصحف.

جمهور المسلمين على أن الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثاً؛ فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى بوضوء واحد العديد من الصلوات.

فضل الوضوء

(يعقدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقدٍ، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) البخاري ومسلم.

(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مسلم.

(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب) مسلم.



باب الطهارة

أركان الوضوء

المسح على العمامة:

أبو حنيفة ومالك والشافعي:
منعوا ذلك (على تفصيل).
أحمد وجماعة: أجازوا ذلك.

مسح الرأس

- المالكية على المشهور والحنابلة على الصحيح: يجب مسح الرأس كله.
- الحنفية: يكفي مسح رُبع الرأس.
- الشافعية: يكفي مسح بعض بشرة الرأس أو بعض شعر الرأس ولو شعرة واحدة أو بعضها.
- يُعتبر مسح الأذنين تابع لمسح الرأس.

غسل اليدين إلى المرفقين

- حدُّ المرفق من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد.
- عدد مرات غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثلاث مرات.

غسل الوجه بكامله

- حدُّ الوجه ما بين شحمتي الأذن عرضاً، وبين منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن.
- الفرض غسل الوجه مرة واحدة، أما السُّنَّةُ أن يقوم المسلم بغسله ثلاث مرات.

الموالة

- هي أن يوالي في ذلك، بمعنى أن لا يكون بين الإتيان بكل خطوة فاصل زمني طويل (وتُسمى القَوْر).
- الحنفية والشافعية: الموالة سُنَّة.
- المذهب المختار عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة: الموالة فرض.

الترتيب

- الحنفية والمعتمد عند المالكية: الترتيب سُنَّة.
- الشافعية والحنابلة وقول للمالكية واختاره ابن حزم: من فرائض الوضوء ترتيب هذه الأفعال؛ فعلى المتوضى أن يتأني بهذه الخطوات مرتبة.

غسل الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

- الجمهور: طهارتهما الغَسْل.
- نُسِبَ لَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ: فَرَضُهَا الْمَسْحَ.
- ابن جرير: طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح، بحسب اختيار المكلف.
- يُسَنُّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا.



باب الطهارة

شروط الوضوء

الشروط المتفق عليها

العقل

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط أن يكون المتوضئ عاقلًا.

الإسلام

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط أن يكون المتوضئ مُسلمًا؛ ولا يصح من كافرٍ.

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى بشرة أعضاء الوضوء

اتفق الفقهاء على أنه يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى بشرة أعضاء الوضوء.

انقطاع ما يُنافي الوضوء من دم حيضٍ أو نفاسٍ

اتفق الفقهاء على أن انقطاع ما يُنافي الوضوء من دم حيضٍ أو نفاسٍ شرط في وجوب الوضوء وصحته معًا.

أن يكون الوضوء بماء طهور

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في صحة الوضوء أن يكون بماء طهور، فلا يصح بغيره.



باب الطهارة

شروط الوضوء

الشروط المختلف فيها

تسمية الله تعالى

الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية: تُستحب التسمية قبل الوضوء، وإن نسيها في أوله، وذكرها في أثنائه أتى بها، لأنها سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.
الحنابلة: واجبة، ومن تركها عمداً لم يصح له هذا الوضوء.

غسل اليدين إلى الرسغين

- الجمهور: سُنَّةٌ؛ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ فمن أراد الوضوء غسل كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
- لا يجزئ غسل اليدين إلى الرسغين عن الفرض عند الجمهور، خلافاً للحنفية.

الاستنشاق

- الجمهور: سُنَّةٌ.
- الحنابلة: واجب.
- عدده ثلاث مرات.

الاستنثار

- سُنَّةٌ عند الجمهور.
- يتحقق بإخراج الْمَتَوَضِّئِ بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماءٍ وأذى.

النية

الجمهور: شَرْطٌ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهَا.
الحنفية: سُنَّةٌ.
آخَرُونَ: فَرَضٌ.

الدُّكُّ

- الجمهور: سُنَّةٌ.
- المالكية: واجب.
- يكره التشدد والغلو في الأمر.

المضمضة

- الجمهور: سُنَّةٌ.
- الحنابلة: واجبة.
- عددها ثلاث مرات.



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

باب الطهارة

سنن الوضوء

استقبال القبلة

البدء بالجزء الأيمن قبل الأيسر

أن يقول المسلم بعد انتهائه من وضوئه: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".

الاقتصاد في استعمال المياه

تَخَيْرُ مَكَانَ طَاهِرٍ حَتَّى يَأْمَنَ الْمَتَوَضِّئُ
مِنَ الْوَسْوسَةِ

استعمال السواك قبل المضمضة



باب الطهارة

ما يُشرع له الوضوء

يكون الوضوء واجباً عند القيام للصلاة؛ سواء أكانت صلاة فرض أو نفل، وكذا صلاة الجنازة، وعند سجدة التلاوة في حق من قال أنها صلاة.

يجب الوضوء لمن أراد الطواف بالبيت العتيق

يُنْدَب الوضوء عند زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

يُنْدَب الوضوء عند زيارة شخص مشهود له بعلمه أو زهده، أو الدخول على حاكم لأمر ما.

- مَسُّ المصحف:

الجمهور: يُشترط الوضوء لمس المصحف.

الحنفية في رواية وأهل الظاهر: لا يُشترط الوضوء لمس المصحف.

- رَخَّص مالك للصبيان في مس المصحف على غير وضوء.

يُنْدَب الوضوء للأذان والإقامة

قراءة القرآن بدون مس المصحف لا تحتاج إلى وضوء

يُنْدَب الوضوء لدراسة العلم الشرعي

- الوضوء للنوم سنّة.
- وضوء الجُنْب للنوم سنّة عند الجمهور، وفي قول: هو واجب.
- الحنفية والشافعية والحنابلة: يُستحب الوضوء للجُنْب عند إرادة الأكل والشرب، ومعاودة الوطء، والنوم.

